IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 991-1013

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٩٩١-١٠١٣

Crimes of Transmitting Dangerous Diseases (Hemorrhagic Fever as a Model)

Alaa Rahim Kareem
University of Thi-Qar – College of Law

Abstract:

The spread of serious diseases is considered one of the vital and critical issues across all levels and safety of individuals. It also poses a global health hazard when an epidemic develops into a pandemic that spreads across national borders. The spread of serious diseases, also known as communicable diseases, results from infection caused by a pathogen, which may be a virus, microorganism, bacterium, or other infections agent. Consequently, the patient or infected person may become a host for the disease and a source of its transmission to others. To prevent the spread of infection, legislation has adopted a preventive policy aimed at preventing such spread, as well as a criminal policy that imposes penalties on the perpetrator if the disease is intentionally spread to others or even if its spread is unintentional.

In recent years, there has been a noticeable increase in the spread of hemorrhagic fever in Iraq, to the extent that the disease has become endemic in the country. The disease is transmitted from infected animals to humans, in addition to its ability to be transmitted between humans in some cases. The disease is characterized by ahigh mortality rate due to the lack of vaccines and medicines, delays in diagnosis, failure to comply with health and safety measures, and weak infection control. The study is divided into two sections: The first section addresses the concepts of infectious hemorrhagic fever as a communicable disease.

Keywords: Hemorrhagic Fever, Dangerous Disease, Infectious Disease, Intentional Transmission of Dangerous Third Parties ,Erroneous/Negligent Transmission of Dangerous Disease to Third Parties.

https://doi.org/10.66734/1ajv6x30

Email:
Lawp1e236@utq.edu.iq

Submitted: 11-5-2026
Revised:17 -6-2026
Accepted: 18-6-2026
Published: 14-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

جرائم نشر المرض الخطير (الحمى النزفية انموذجاً)

علا رحيم كريم
جامعة ذي قار- كلية القانون

المخلص

ان نشر الامراض الخطيرة يعد واحدا من الموضوعات الحيوية والمهمة على جميع الاصعدة ويشكل عبئاً ثقيلاً على الدولة، اذ يمس حياة الافراد وسلامتهم، وهو يشكل خطر صحي عالمي عندما يتحول من وباء الى جائحة تنتشر بين الدول ويكون المرض عندها عابرا للحدود. ان نشر الامراض الخطيرة او ما يطلق عليها بالأمراض الانتقالية ينجم عن الاصابة بسبب معدي والذي يكون فيروسا او مكروبا او بكتريا وغير ذلك ويؤدي ذلك بالمريض او المصاب الى امكانية ان يكون مضيفا للمرض ومصدرا لانتشاره للغير. ولمنع انتشار العدوى اتجهت التشريعات الى اتباع سياسة وقائية تهدف الى تفادي هذا الانتشار، واتبعت سياسة جنائية تعاقب مرتكبه إذا تعمد نشر المرض للغير او لم يتعمد نشره.

لوحظ في السنوات الاخيرة تزايد ملحوظ في انتشار مرض الحمى النزفية في العراق، حتى أصبح متوطنا فيه. اذ ينتقل المرض من الحيوانات المصابة الى الانسان، اضافة الى قابلية انتقاله بين البشر في بعض الحالات. ويتميز هذا المرض بارتفاع عدد الوفيات بسبب نقص اللقاحات والادوية والتأخر في التشخيص وعدم اتباع وسائل الصحة والسلامة وما يصاحبه من ضعف السيطرة على العدوى.

الكلمات المفتاحية: الحمى النزفية، المرض الخطير، الامراض الانتقالية، نشر المرض الخطير للغير عمداً، نشر المرض الخطير للغير خطأً.

المقدمة

أولاً/ التعريف موضوع البحث:

تكتسب الامراض الانتقالية اهمية متزايدة على الصعيدين الدولي والوطني لما تمثله من تهديد مباشر للصحة العامة وسلامة الافراد، فضلا عن اثارها الاجتماعية والاقتصادية، كما تمتد لتشمل مختلف مرافق الحياة العامة. لذلك تسعى الدول الى اتخاذ تدابير احترازية ووقائية للحد من انتشار هذه الامراض والسيطرة على اثارها. وقد برز ذلك بوضوح خلال جائحة كورونا (كوفيد-١٩) التي دفعت العديد من الدول الى مراجعة تشريعاتها واتخاذ اجراءات قانونية وصحية استثنائية لمواجهة مخاطر انتشار المرض.

وفي الوقت الحاضر يثار الاهتمام بصورة متزايدة بمرض الحمى النزفية (حمى القرم- الكونغو النزفية)، الذي شهد انتشارا ملحوظا في العراق خلال السنوات الاخيرة، وما ترتب عليه من ارتفاع في اعداد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإصابات والوفيات، ولا سيما في المحافظات الجنوبية. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى تسجيل نسب مرتفعة من الإصابات في محافظة ذي قار مقارنة بغيرها من المحافظات العراقية، الأمر الذي يبرز خطورة هذا المرض بوصفه تحدياً صحياً يستوجب المعالجة القانونية إلى جانب المعالجة الطبية والوقائية.

ويعد مرض الحمى النزفية من الامراض الفيروسية الانتقالية الخطيرة التي تنتقل من الحيوانات او الحشرات الحاملة للفيروس إلى الإنسان، كما يمكن ان تنتقل العدوى بين الأشخاص في بعض الحالات. وتزداد خطورة هذا المرض بسبب ارتفاع معدلات الوفيات المرتبطة به، فضلاً عن محدودية اللقاحات والعلاجات المتاحة، وتأخر تشخيص الإصابات في بعض الأحيان، وما يرافق ذلك من صعوبات في السيطرة على العدوى ومنع انتشارها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية البحث في دراسة النموذج القانوني لجرائم نشر الأمراض الخطيرة، من خلال اتخاذ مرض الحمى النزفية أنموذجا للتطبيق، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية العراقية في مواجهة الأفعال التي تؤدي إلى تشر هذا المرض، سواء ارتكبت بصورة عمدية ام غير عمدية، تحقيقاً للحماية الجنائية المقررة للصحة العامة وسلامة المجتمع.

ثانياً/ اهمية البحث:

تعد الصحة العامة من المصالح الجوهرية التي حرصت التشريعات على حمايتها، لما تمثله من ارتباط مباشر بحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد. فقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣١ على (اولا– لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)، ونصت المادة ٣٣ ايضا على (اولا– لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة). وعليه سيهدف البحث الى التعريف بالأمراض الانتقالية ومرض الحمى النزفية على وجه الخصوص، ومعرفة الخطورة الناجمة عن انتشار هذه الامراض بين افراد المجتمع. كما يهدف البحث الى بيان كفاية النصوص التشريعية من عدمها في مواجهة خطورة انتشار هذه الامراض.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

يثير انتشار الأمراض الانتقالية الخطيرة، ولا سيما مرض الحمى النزفية، العديد من الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى للغير. وتزداد هذه الإشكالات تعقيداً بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تثيره من صعوبات تتعلق بإثبات الإصابة، وإثبات انتقال العدوى، وتحديد مصدرها، وإثبات العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه، فضلاً عن تحديد صورة الركن المعنوي في كل حالة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومن ثم تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: هل تكفي النصوص التشريعية العراقية النافذة، ولا سيما نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، لتوفير حماية جنائية فعالة ضد افعال نشر الأمراض الخطيرة، وبالأخص مرض الحمى النزفية، سواء ارتكبت بصورة عمدية ام غير عمدية؟ ويتفرع عن ذلك عدد من التساؤلات الفرعية المتعلقة بتحديد مفهوم المرض الخطير، ومدى كفاية النموذج التشريعي القائم، وإمكانية تطبيق النصوص الحالية على الوقائع المستجدة المرتبطة بانتشار الأمراض الانتقالية.

رابعاً/ منهج البحث:

يقتضي موضوع البحث اتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من اجل البحث في جرائم نشر المرض الخطير، وذلك من خلال ايراد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة عن طريق تحليلها معتمدين على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وكذلك قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١. كذلك وصف ظاهرة نشر المرض الخطير وبيان مفهوم الامراض الانتقالية ومفهوم مرض الحمى النزفية الانتقالي، ومحاولة الكشف عن اوجه القصور التي تعتري النصوص وبيان الحلول القانونية لنشر الامراض الخطيرة بين افراد المجتمع وبيان مسؤولية مرتكبي هذه الافعال.

خامساً/ خطة البحث:

للإحاطة بموضوع البحث سنقسمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول (مفهوم مرض الحمى النزفية الانتقالي)، وسنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول (تعريف الامراض الانتقالية)، اما المطلب الثاني فسيخصص (لتعريف مرض الحمى النزفية). المبحث الثاني سنخصصه لبحث (النموذج القانوني لجرائم نشر المرض الخطير للغير العمدي وغير العمدي)، وسيقسم الى مطلبين المطلب الاول سيكون (جريمة نشر المرض الخطير للغير في صورتها العمدية)، والمطلب الثاني يخصص ل (جريمة نشر المرض الخطير للغير في صورتها غير العمدية)، ثم ننتهي بخاتمة للاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

مفهوم مرض الحمى النزفية الانتقالي

للوقوف على مفهوم مرض الحمى النزفية كمرض انتقالي معد خطير سنتناول تعريف هذا المرض وبيان خصائصه وذلك بعد تحديد تعريف الامراض الانتقالية وذلك في المطلبين الآتيين:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الاول

تعريف الامراض الانتقالية

المرض بشكل عام هو علة او وجع يصيب عضوا ما فيحدث التغيير فيه او يحدث النقص في الاداء لسبب ما ويعالج حسب السبب المؤدي له[١].تمتاز بعض الامراض بان لها فترة حضانة قبل ان يصبح لها القدرة على الانتقال لشخص اخر وتختلف من حالة الى اخرى ومن الممكن الحد من المرض عند اكتشافه وعلاج المريض او بتطعيم الاشخاص اوعن طريق العزل[٢]. وهذا ما يطلق عليه بالأمراض المعدية او الامراض الانتقالية[٣]. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ذكر ان "المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة"[٤]. وعليه يعد المرض انتقاليا بانتقال العدوى دون اشتراط حدوث المرض او اصابة الغير بالمرض، وهذا مسلك محمود من المشرع العراقي بعدم اشتراطه حدوث الاصابة او المرض، بعبارة اخرى المشرع لم يشترط تحقق الضرر وانما اكتفي بتحقق الخطر. وبشأن تحديد الامراض الانتقالية فيتم بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله[٥]، وبالفعل صدرت تعليمات تحدد الامراض الانتقالية وكان اخرها تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل. اذ وفقا للمادة الاولى من هذه التعليمات تم تقسيم الامراض الانتقالية الى مجموعات حسب اهميتها وقد وضعت الحمى النزفية ضمن المجموعة الاولى والتي تشمل أخطر الامراض وفي المرتبة الرابعة[٦]، تليها مجموعات اقل خطورة وهي المجموعة الثانية والثالثة وكل مجموعة تشتمل مجموعة من الامراض. واوجب المشرع ضرورة الاخبار عن الامراض الموجودة في المجموعة الاولى خلال ٢٤ ساعة من اكتشاف المرض، اما الاخبار عن الامراض في المجموعتين الثانية والثالثة فكان المشرع اقل شدة من حيث الاخبار عنها[٧]

اما قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ فقد عرف المرض الانتقالي وتحت عنوان (المرض المعدي) في المادة الاولى المخصصة للتعريفات بأنه (المسببات المرضية الفيروسية او الجرثومية او الطفيلية او السموم او الذيفانات الناتجة عنها)[٨]. ومن بين التعريفات ايضا للمرض الانتقالي، فقد عرف بأنه ''الامراض الناجمة عن مكروبات ممرضة مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات، ويمكن ان ينتشر هذا المرض –بصورة مباشرة او غير مباشرة– من شخص الى اخر''[٩]. جدير بالذكر ان منظمة الصحة العالمية تنشر لوائح دولية بشأن الامراض الانتقالية وتصنيفها وعلى جميع الدول التعامل مع ما تنشره المنظمة بشأن اعتبار مرضا ما وباء او حتى جائحة[١٠]. ومن التعريفات الاخرى هو "دخول أحد العوامل الممرضة الى جسم الانسان مما يؤدي الى التسبب بالعدوى"[١١]. او هي "الامراض التي تنتقل من شخص مصاب الى شخص سليم او من الحيوان المصاب الى الانسان السليم، وان جميع هذه الامراض

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

سببها الاصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية او المسببات المرضية كالفيروسات والطفيليات او البكتريا"[١٢]. ونرى ان الامراض الانتقالية هي الامراض التي تنتقل من مصدر المرض الى شخص سليم مستقبل للمرض بأحدي طرق النقل، مباشرة كانت او غير مباشرة.

للمرض الانتقالي خصائص منها خطورته وسرعة انتشاره وفترة الحضانة الطويلة التي في الغالب يشعر المصاب بأعراض خفيفة او تكاد تكون الاعراض معدومة في بعض الاحيان، كذلك من خصائص المرض الانتقالي انعدام العلاج له او قلتها وطرق الوقاية منه تكاد تكون شبه معدومة لذلك يتم عزل المصابين بالأمراض الانتقالية[١٣].

ان للمرض الانتقالي عامل مسبب للمرض والذي يطلق عليه سبب الاصابة بالمرض مثل الفيروسات والطفيليات والفطريات والبكتريا والجراثيم، وله مصادر للعدوى فقد يكون مصدر العدوى الانسان نفسه، او الحيوانات مثل الفئران والحيوانات الاليفة، اضافة الى المحيط مثل التربة التي تكون سببا للأمراض في بعض الاحيان. وهناك مداخل في جسم الانسان ممكن من خلالها ان تدخل مسببات الامراض الانتقالية الى جسم الانسان، وامثلة ذلك مدخل المجاري التنفسية والمعوية والتناسلية والمشيمية والجلد. كما ان للأمراض الانتقالية مخارج يخرج من خلالها من مستودعها الى غيره وينتقل، وهذه المخارج قد تكون الجهاز التنفسي والهضمي والتناسلي والجلد [١٤].

طرق نقل العدوى متعددة، قد تكون مباشرة دون وجود وسيط عن طريق الرذاذ او الاتصال الجنسي او الملامسة باليد او التقبيل او استخدام ادوات سبق ان استخدمها المريض او العض والخدش، او من الام لجنينها عن طريق المشيمة. كما انه ممكن ان تنتقل بعض الامراض عن طريق وسيط الذي قد يكون حيا مثل الحشرات والقوارض والفئران او قد يكون غير حي مثل الغذاء والماء [١٥]. كما ان الامراض الانتقالية تنتقل عن طريق نقل الدم وزرع الاعضاء، كما ان استخدام الحقن والآلات الملوثة بالعدوى من اهم الطرق بنقل العدوى [١٦].

ان المدة الزمنية منذ دخول العامل المسبب للمرض الى الجسم وحتى ظهور اول العلامات المرضية له تسمى بفترة الحضانة، والتي تختلف فترتها الزمنية حسب العامل المسبب للمرض التي تستمر بعضاً لساعات او ايام وحتى شهور او سنوات. ان لتحديد فترة الحضانة لتحديد مسؤولية الاشخاص، فمن خلال هذه الفترة يمكن معرفة المدة التي كان فيها الشخص يمتلك القابلة لنقل العدوى للآخرين[١٧]. وعليه في حال القيام بأفعال من شأنها نشر المرض الانتقالي واصابة اشخاصا اخرين بالمرض فأن الفعل يعد جريمة وفقا للتشريعات الجنائية للدول، ومن بين هذه الدول هو قانون العقوبات العراقي الذي جرم نشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الامراض الخطيرة للغير بصورة الجريمة العمدية في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي، ونشر الامراض الخطيرة للغير بصورة الجريمة غير العمدية في المادة ٣٦٩ من القانون ذاته.

المطلب الثاني

تعريف مرض الحمى النزفية

يشكل مرض الحمى النزفية (Haemorrhagic fever) مرضا فيروسياً معدي خطير يصيب الانسان ويسبب حمى ونزف شديد قد تنتهي بالوفاة. وتشمل الحميات النزفية الفيروسية مجموعة من الامراض مثل حمى القرم- الكونغو النزفية و حمى الضنك والا يبولا ولاسا والحمى الصفراء وحمى الوادي المتصدع[١٨]. يصيب هذا المرض الخيول والاغنام والماعز والابقار والجاموس وانواع اخرى من الحيوانات وينتقل منها الى الانسان عن طريق القراد والبعوض وذبابة الرمل او تنتقل عن طريق القوارض والخافيش او عن طريق الماشية الحاملة للفيروس مباشرة، كما وينتقل من الانسان المصاب الى انسان اخر. ان هذا الفيروس يوجد من دون اعراض سريرية في الحيوان ومن الممكن ان يحدث اعراضا خفيفة لدى الاغنام والماعز وتبقى حاملة للمرض في اجسامها.

هذا المرض ينتقل عبر فيروسات مختلفة مثل فيروس الضنك وفيروس حمى القرم، واكتشفت ٧ فيروسات مسببة للمرض حول العالم، واهم ما يميز هذا الفيروس انه يبقى ثابتا ومحافظا على حيويته لفترات طويلة[١٩]. وتسهم عوامل متعددة في تزايد المخاطر بشأن انتشاره، ومن بين هذه العوامل: سلوكيات الافراد والحيوانات المصابة، الحشرات الناقلة، ضعف التوعية، ضعف الاجراءات الصحية والمنافذ الحدودية.

اما عن طرق انتقاله فهي متعددة ومنها: الاتصال المباشر بسوائل جسم المصاب مثل الدم واللعاب والذي يشكل من أخطر الاسباب في انتقال المرض. كما انه ممكن ان ينتقل المرض عن طريق ملامسة الحيوانات والقوارض المصابة، اضافة الى انه من طرق نقل الحمى النزفية البعوض والقراد[٢٠].

ان فترة الحضانة يعتمد على مصدر الفيروس، فهي تتراوح بين يوم الى ثلاثة ايام بعد لدغة القراد، وتتراوح بين خمسة الى ستة ايام بعد الاتصال بدم ملوث. واعراضه تتمثل بالغثيان والقيء، الام العضلات او المفاصل والعظام، الاسهال، الحمى، الدوار، التعب او الضعف. اما الاعراض المهددة للحياة فهي نزيف تحت الجلد، خلل وظيفي في الجهاز العصبي، الفشل الكلوي، الفشل التنفسي والفشل بالكبد[٢١].

وللوقاية من المرض يجب الالتزام بالنظافة الشخصية وغسل الدين بانتظام ومكافحة نواقل المرض عن طريق استخدم المبيدات الحشرية للقضاء على القراد وخصوصاً في الارياف والابتعاد عن الحيوانات المصابة اضافة الى استخدام معدات الوقاية الشخصية عند التعامل مع الحيوانات او عند الذبح، اضافة الى تجنب ملامسة سوائل جسم المصابين كالدم وغير ذلك من السوائل. ايضا تجنب منتجات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحيوانية غير المعقمة مثل الالبان[٢٢] . كما يعد التحذير المبكر ونشر التوعية والالتزام بالضوابط والتعليمات الصحية من الوسائل المهمة في الحد من انتقال العدوى. وينبغي على الاطباء والممرضين اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المرضى من انتشار العدوى اثناء فترة العلاج ومنع انتقال العدوى لمن يتعامل مع المرضى، اضافة الى تطبيق عقوبات رادعة للمتهاونين في تطبيق الاجراءات المحددة في القانون من قبل العاملين في الوسط الصحي[٢٣].

ويشكل الحجر الصحي والعزل وتجنب الاختلاط بالمرضى من الطرق الوقائية للمحافظة على الصحة العامة، والذي نصت عليه قوانين مختلف الدول ومنها قانون الصحة العامة العراقي. المادة ٤٦ من القانون منعت المصابين من الدخول او الخروج من والى المنطقة الموبوءة لمنع انتشار المرض، كذلك غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والفنادق والمطاعم والمؤسسات التعليمية والمعامل ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص [٢٤]. اما المادة ٤٨ منعت الوافدين من الدخول الى الدولة الا بعد القيام بالإجراءات المحددة قانوناً، اما المادة ٥٢ الفقرة ١ من القانون نفسه فقد اوضحت انه في حالة الاشتباه بكون الشخص حاملاً لأحد الامراض الانتقالية فيجوز للجهة المختصة اتخاذ كافة الاجراءات لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه ومعالجته في حالة ثبوت كون الشخص حاملاً او مصاباً بالمرض. وكل هذه القرارات يقوم وزير الصحة او من يخوله باتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معا او الحد من انتشارها او دخولها الى القطر. ويعاقب كل من يخالف احكام قانون الصحة العامة او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين [٢٥].

يشكل عدم الكشف المبكر عن الحالات المصابة وعدم كفاية الفحوصات في تفشي المرض، أضف لذلك ضعف الرقابة على المنافذ الحدودية الذي يؤدي الى دخول اشخاص او حيوانات مصابين بالمرض دون فحص، ومن أشهر الاسباب التي تؤدي الى انتشار المرض هو الذبح العشوائي وعدم اتباع اجراءات النظافة ومكافحة نواقل المرض. وفي هذا الإطار حظر قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المعدل ذبح الحيوانات خارج المجازر الرسمية المخصصة لهذا الغرض وفقا للمادة ٣ منه، كما عاقبت المادة ٦ المخالف بالذبح خارج المجازر او الذبح المخالف للشروط القانونية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجرائم نشر المرض الخطير للغير العمدي وغير العمدي

يتحقق نشر المرض الخطير للغير بصورتين احدهما عمدية وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي واخرى غير عمدية في المادة ٣٦٩ من القانون نفسه. عليه سنتناول في هذا المبحث نشر المرض الخطير للغير في صورته العمدية وغير العمدية بمطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

جريمة نشر المرض الخطير للغير في صورتها العمدية

ان مرض الحمى النزفية مرض فيروسي شديد الخطورة على حياة الانسان وقد ينتهي بموت من يصاب به. عند قيام الجاني بنشر هذا المرض عمداً الى الغير فما هي الجريمة التي تنطبق على هذا الفعل؟ وهل اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات او في قانون الصحة العامة الى نص قانوني يجرم هذا الفعل؟

بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجد ان النص الذي يمكن تطبيقه على نشر المرض بصورة عمدية هو نص المادة ٣٦٨ منه والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال)[٢٦]. يفهم من النص ان المشرع جرم كل سلوك عمدي يتسبب بنشر المرض الخطير المضر بحياة الافراد، ويعد مرض الحمى النزفية من الامراض شديدة الخطورة كما أسلفنا. وأسس المشرع فكرته على الخطر لا الضرر، لأنه استخدم بالنص عبارة (من شأنه نشر مرض خطير). بعبارة اخرى المشرع الجزائي اراد الحماية من خطر الامراض الخطيرة التي يمكن ان تصيب الافراد وبالإمكان ان تتطور وتتحول الى وباء، اي ان احتمال وقوع الضرر كافي لتحقق الجريمة ومعاقبة الفاعل [٢٧]. وسنتناول اركان الجريمة فيما يلي:

الفرع الاول

الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وعليه سنتناول السلوك والنتيجة والعلاقة السببية باعتبارها عناصر هذا الركن وكالاتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اولا: السلوك

لتحقق جريمة نشر المرض الخطير (الحمى النزفية) لا بد ان يقوم الفاعل بسلوك ايا كان نوعه ايجابيا كان ام سلبيا من شأنه ان ينشر هذا المرض. اشار المشرع في المادة ٣٦٨ الى عبارة (من ارتكب فعلا من شأنه نشر مرض خطير)، وهذه العبارة تفيد ان المشرع لم يشترط لتحقق الجريمة سلوكا معينا وانما جاءت عبارته لتفيد ان اي فعل ممكن ان يحقق الجريمة، وايا كانت الوسيلة التي استخدمها الفاعل. كأن يقوم الفاعل بنشر الفيروس عن طريق الدم او سوائل الجسم المصاب بالمرض، او ان يقوم المريض نفسه بالاتصال بالآخرين وملامستهم بصورة مباشرة، كذلك استخدام الابر او المعدات الطبية غير المعقمة والملوثة بدماء شخص مصاب وبصورة عمدية يحقق الجريمة. ان قيام المريض المصاب بالحمى النزفية بعدم التقييد بالإرشادات الطبية ومخالطة الآخرين ايضا يحقق الجريمة[٢٨].او ان يقوم الطبيب او الممرض او أحد المسؤولين عن متابعة حالة المريض بالحمى النزفية بالامتناع عن القيام بالواجبات المناطة بهم فيساهمون بنشر المرض للغير بصورة عمدية[٢٩].

اما عن وصف المشرع للمرض بأنه مرضاً خطيراً فما هو المعيار في اعتبار مرضاً ما بأنه مرض خطير؟ وهل اشار قانون الصحة العامة الى مفهوم المرض الخطير؟ عند الرجوع الى قانون الصحة العامة نجد ان القانون اشار إلى الامراض الانتقالية وبين مفهومها اما المرض الخطير فلم نجد تعريف يوضح مفهومه في قانون الصحة العامة، وعليه ماذا يفعل القاضي الجنائي لتكييف مرضا ما بأنه مرضا خطيرا؟ ومن جهة اخرى المشرع بقانون العقوبات العراقي ذكر (نشر المرض)، والامراض التي تنتشر هي الامراض الانتقالية او المعدية فقط سواء وصلت إلى مرحلة الوباء ام لم تصل اليها. ونرى ان عبارة نشر المرض الانتقالي هي ادق من عبارة نشر المرض الخطير المضر بالصحة. كما ان تساؤلاً يثار بشأن نشر المرض هل يكفي ان ينتشر المرض الى شخص واحد ام لا بد ان ينشر الفاعل المرض بين عدد من الاشخاص؟ وإذا كان نشر المرض يتطلب نشره لأكثر من شخص واحد فما هو العدد المطلوب ليتحقق الانتشار[٣٠]؟ ونرى ان نشر المرض وان كان لشخص واحد يحقق الجريمة التي نص عليها المشرع مادام المشرع لم يوضح العدد اللازم من المجني عليهم لتحقق الجريمة، ولو افترضنا ان النشر يتطلب وجود اكثر من مجني عليه واحد، فما هو الموقف عند قيام الفاعل بنشر المرض الخطير الى شخص واحد؟ وما هو النص القانوني الواجب التطبيق حينها؟ نرى ان سكوت المشرع عن تحديد العدد المطلوب من الاشخاص الذين ينشر اليهم المرض الخطير يفيد عدم اشتراط حد ادنى لعدد المجني عليهم، اذ ان القول بغير ذلك يؤدي الى نتائج لا تتفق مع المنطق القانوني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ونعتقد ان مسألة سكوت المريض عن ابلاغ السلطات المختصة بحقيقة مرضه إذا كان يعلم بذلك وكذلك امتناعه عن تلقي العلاج او البقاء في المؤسسات الصحية يدخل ضمن الجريمة العمدية. ويجب ان توضع عقوبات رادعة لمن يلتزم الصمت ويمتنع عن الابلاغ بحقيقة مرضه للجهات الطبية. اذ ان اعداد كبيرة من مرضى تمتنع عن اللجوء الى المؤسسات الصحية خوفاً من نظرة المجتمع لهم وظناً منهم بإمكانية الشفاء اعتماداً على مناعة اجسامهم لمقاومة المرض.

ثانيا: النتيجة الجرمية:

تقسم الجرائم تبعاً لنتائجها الى جرائم خطر وجرائم ضرر، فإذا تركت النتيجة أثرها بالعالم الخارجي فأنها تعد من جرائم الضرر، اما اذا لم تترك اثرها بالعالم الخارجي عدت من جرائم الخطر. بالرجوع الى نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع في الشق الاول من المادة نص على ارتكاب الفاعل فعلا من شأنه نشر المرض الخطير، وعليه يعاقب الفاعل بصرف النظر عما اذا انتشر المرض فعلا او لم ينتشر. يفهم من هذا الشق ان المشرع عاقب على خطر نشر المرض او تعريض الغير للخطر[٣١]. اما في حال تحققت احدى النتائج التي نص عليها المشرع في الشق الثاني من المادة والمتمثلة بموت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عندئذ هنا لم يعاقب الفاعل عن خطورة تعريض الغير للخطر وانما عن تحقق نتيجة موت المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة[٣٢]. ونرى ان الانسب هو ان يكون التجريم في حالة حصول وفاة المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة ضمن المادة نفسها دون احالتها الى تلك النصوص لضمان ان يكون التجريم والعقاب بالمادة ذاتها. من جهة اخرى يؤخذ على النص ان الإحالة التي اوردها المشرع العراقي اقتصرت على حالة العاهة المستديمة فقط. ويُثير ذلك تساؤلاً بشأن اذا ما ترتب على نشر المرض اصابة المجني عليه بضرر لا يرقى الى مستوى العاهة المستديمة، سواء أ كان مرضاً ام اذىً جسدياً من صور الايذاء الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن ثم ان قصر الإحالة على العاهة المستديمة يخلق فراغاً تشريعياً فيما يتعلق بتحديد الوصف القانوني والعقوبة المقررة للحالات التي ينجم فيها عن نشر المرض اصابة لا تصل إلى مستوى العاهة المستديمة. ولمعالجة هذا النقص التشريعي نقترح ان يكون نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي بالشكل الاتي: (يعاقب ب....كل من نشر عمداً مرضاً انتقالياً للغير، وتكون العقوبة.... إذا كان من شأن ذلك ان يؤدي للوفاة او الاصابة بأي صورة من صور الايذاء المنصوص عليها قانوناً).

الشروع بهذه الجريمة متصور الوقوع عندما يبدأ الفاعل بالفعل ويخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادته بها[٣٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثا: العلاقة السببية:

تمثل العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتمثل الرابطة التي تربط السلوك بالنتيجة[٣٤]، بعبارة اخرى ان تكون النتيجة هي من فعل الفاعل، ان ما قام به الفاعل من فعل ادى الى انتشار المرض الخطير او ادى الى موت المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة. وقد يتدخل عامل اجنبي مع سلوك الفاعل، فأن موقف المشرع العراقي هو ان جميع الاسباب التي تساهم في احداث النتيجة متعادلة ومتساوية في اهميتها سواء اكانت سابقة على سلوك الفاعل او لاحقة له او معاصرة معه، سواء علم الجاني بهذه العوامل ام لم يعلم[٣٥]. اذ تطبق نظرية تعادل الاسباب وفقا لنص الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله). فلو قام المصاب بمرض الحمى النزفية بالتماس المباشر مع المجني عليه قاصدا اصابته بالمرض، وكان المجني عليه مصابا بأمراض مزمنة وانتقال الفيروس اليه ادى الى ضعف الجهاز المناعي واصيب بمضاعفات خطيرة ادت إلى وفاته، فأن العامل السابق لفعل الفاعل والمتمثل بالأمراض المزمنة لا يقطع العلاقة السببية ويبقى الفاعل مسؤولا عن احداث الوفاة سواء علم الفاعل بهذه الامراض المزمنة ام لم يعلم ويسأل عن جريمة الضرب المفضي الى الموت حسب اشارة المادة ٣٦٨ في شقها الثاني. اما الفقرة ٢ من المادة ٢٩ فقد بينت انه اذا كان السبب الطارئ وحده كافيا لأحداث النتيجة الجرمية فأن الفاعل لا يكون مسؤولا عنه.

ان اثبات العلاقة السببية يثير بعض الاشكاليات تتعلق بالمدة بين نشر المرض وبين اصابة المجني عليه بالمرض في حال تحقق النتيجة وهي مرض المجني عليه بالفعل او موته حتى. فما هي المدة اللازمة لتحققه؟ المسألة الاخرى هي اثبات ان سلوك الفاعل هو المؤدي الى احداث النتيجة بالمجني عليه، اذ كيف يمكن اثبات ذلك خصوصا اذا كانت المدة الفاصلة بين نشر المرض وبين اصابة المجني عليه بالمرض فعلا هي مدة طويلة نسبيا وكانت ادلة الاثبات غير كافية؟ ان مشكلة اثبات العلاقة السببية وصعوبة اثباتها هي مسألة عامة وتتعلق بجميع الجرائم ولا تقتصر على هذه الجريمة فقط. جدير بالذكر ان العلاقة السببية يجب ان تبنى على اليقين لا الاحتمال والشك، ففي حالة قيام اكثر من شخص تسببوا بنقل المرض الى المجني عليه دون ان يكون بينهم اتفاق مسبق هنا كيف يتم تحديد المسؤولية؟ تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وعملا بالقدر المتيقن من الجريمة هنا يحاسب كلا منهم عن الشروع بنشر المرض الخطير[٣٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل بالقصد الجرمي العام، اذ ان المشرع نص صراحة على ان الجريمة (عمدية). يتكون القصد الجرمي العام من العلم والارادة. فيجب ان يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة، اي ان يعلم بخطورة الفعل فأن كان يجهل ان فعله خطرا لا تتحقق الجريمة، وان يعلم بأن ما يقوم به من سلوك ممكن ان يترتب عليه نشر المرض الخطير. كما ويجب ان يتوقع الجاني ان النتيجة هي اثر مباشر لسلوكه. ولا يكفي العلم وحده لاكتمال القصد الجرمي اذ لا بد من ان يقوم بالفعل بأراداته اي ان يكون الفاعل مريدا للفعل، وان يكون مريدا للنتيجة ايضا. فلا يكون الشخص مسؤولا عن هذه الجريمة اذا قام بالفعل تحت الاكراه او كان مجبرا بأي طريقة كانت. فإذا قام الشخص المريض بمرض الحمى النزفية بالامتناع عن الالتزام بالعناية الطبية اللازمة وقام بنشر المرض عن طريق سوائل جسمه وبطريق الاتصال المباشر بالمجني عليه يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة العمدية. اما إذا قام الفاعل بنشر المرض الخطير وهو في حالة سكر قسري او حالة تخدير فأنه لا يسأل جزائيا وفقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي.

إن هذه الجريمة يكفي لتحققها توافر القصد الاحتمالي عندما يتوقع الفاعل اصابة المجني عليه بالمرض الخطير كأثر لفعله ويقبل بذلك، اي ان ارادة الفاعل اتجهت الى تعريض المجني عليه لخطر الاصابة بالمرض الخطير وقبوله ذلك[٣٧]. مثل من يقوم بذبح الحيوانات المصابة بالمرض داخل المناطق السكنية ولا يتلزم بتعليمات وزارة الصحة والدوائر البيطرية، فلو فرضنا انه يتوقع انتقال المرض للغير قابلا للنتيجة المترتبة على فعله، هنا يتحقق القصد الاحتمالي، ومن ثم تتحقق الجريمة محل البحث.

المطلب الثاني

جريمة نشر المرض الخطير للغير في صورتها غير العمدية

تناول المشرع العراقي الافعال التي تمس الصحة العامة وتؤدي الى نشر المرض الخطير والتي يرتكبها الفاعل عن طريق الخطأ ضمن المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي اذ نصت المادة على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء الخطأ حسب الاحوال)[٣٨]. هنا الجريمة بنص القانون غير عمدية، إذ يعاقب من تسبب بخطاه بانتشار المرض الخطير وفقا للمادة ٣٦٩ سالفة الذكر، اما إذا تسبب الفاعل بخطاه بموت المجني عليه فأنه يعاقب وفقا لأحكام جريمة القتل الخطأ الواردة في المادة ٤١١ من قانون العقوبات، و اذا ادى خطاؤه الى اصابته بالعاهة المستديمة فيعاقب وفقا للمادة ٤١٦ من القانون.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ان للخطأ صورا متعددة فهو يتحقق بالإهمال او الرعونة او عدم الانتباه او عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر (المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي)، والتي ستكون محل بحث ضمن السلوك في الركن المادي لهذه الجريمة. سنتناول في هذا المطلب اركان هذه الجريمة وفقا لما يأتي:

الفرع الاول

الركن المادي

اذا تسبب الفاعل بنشر المرض دون قصد وانما نتيجة الاهمال او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او الرعونة او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر فأنه يكون مسؤولا عن هذه الجريمة غير العمدية[٣٩]. يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية. وهي ستبحث تباعا فيما يلي:

اولا: السلوك:

السلوك في هذه الجريمة يتمثل بالقيام بفعل او الامتناع عن فعل اوجب القانون القيام به، اي ان الجريمة تتحقق بسلوك ايجابي او سلوك سلبي. يجب ان يكون سلوك الفاعل قد وقع لمخالفته قواعد السلوك الواجب اي غير قانوني، وان يكون متسما بالخطورة. والسلوك الخاطئ قد يكون صورة من صور الخطأ التي حددها القانون والمتمثلة بخمس صور تتمثل بما يأتي: الصورة الاولى هي الاهمال اي ان يمتنع الفاعل عن القيام بفعل واجب عليه القيام به بالأصل، مثل استقبال ممرض في مستشفى مريضاً مصاباً بالحمى النزفية، لكنه أهمل عزل المريض رغم وجود تعليمات واضحة بذلك، مما ادى الى انتقال العدوى الى عدد من المرضى والعاملين في المستشفى. الصورة الثانية تتمثل بعدم الانتباه اي الغفلة والسهو في القيام بالعمل، مثل قيام مربي الاغنام ببيع منتجات الالبان بالرغم من اصابة بعض مواشيه بمرض الحمى النزفية، وعدم قيام الطبيب بحجر المريض ومنع الزيارات عنه رغم علمه بأصابته بالمرض[٤٠]. اما الصورة الثالثة فهي تتمثل بالرعونة وهي الطيش والاندفاع والقيام بالعمل دون تبصر كاف بالنتائج الخطيرة، مثال ذلك قيام شخص يشتبه بإصابته بالحمى النزفية ويعاني من اعراضها بالمشاركة بتجمع اجتماعي كبير مستهيناً بالمرض. الصورة الرابعة للخطأ تتمثل بعدم الاحتياط وتحدث هذه الصورة عندما يتوقع الفاعل حدوث النتيجة لكن لا يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها وهذا ما يطلق عليه بالخطأ الواعي، مثال ذلك ان يقبل المريض بالحمى النزفية ان يبقى في منزله دون تلقي العلاج اللازم وتتواجد معه اسرته ويستقبل الضيوف هنا المريض يتوقع اصابتهم بالمرض مع ذلك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اصابتهم بالمرض. اما الصورة الخامسة والاخيرة من الخطأ فهي عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر[٤١]، الفاعل هنا يخالف ما موجود من قوانين وانظمة وأوامر، لكي يكون الفاعل مسؤولا عن جريمة خطأ لا يكفي ان يخالف قانون ما او انظمة او اوامر وانما لا بد ان تتوافر اركان الجريمة بالكامل. إذا خالف الفاعل ما تصدره الدولة من

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قواعد قانونية وترتب على فعله نقل العدوى للغير فانه يكون مسؤولاً عن هذا الفعل. مثل بيع اللحوم رغم منع الدولة بيع اللحوم خلافا للضوابط الصحية، او الذبح في المناطق السكنية خلافا للقانون، فاذا ترتب على الفعل حدوث اصابات بالحمى النزفية يسأل الفاعل عن هذا الفعل[٤٢]. وان مخالفة احكام قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ تشكل اساساً للمساءلة عن جريمة نشر المرض الخطير بصورتها غير العمدية اذا ترتب على الذبح المخالف لهذا القانون انتقال العدوى للغير.

ولا تقتصر المسؤولية الجزائية عن هذه الافعال على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل قد تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضاً. فالمستشفيات والمختبرات الطبية والمؤسسات الصحية قد تسهم من خلال الإهمال او الإخلال بضوابط مكافحة العدوى أو مخالفة التعليمات الصحية في انتشار الأمراض الانتقالية الخطيرة. وفي هذا الصدد اخذ المشرع العراقي بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة ٨٠ من قانون العقوبات، متى ما ارتكبت الجريمة باسم الشخص المعنوي او لحسابه من قبل ممثليه او القائمين على إدارته او العاملين لديه، الامر الذي يتيح مساءلة المؤسسات الصحية عند ثبوت مساهمتها في نشر المرض او تفشيه نتيجة الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة عليها.

ثانيا: النتيجة الجرمية:

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي تتكون من شقين في **الشق الاول** اشارت الى ان من يتسبب بخطاه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد فإنه يعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة وعليه هنا المشرع عاقب على الخطورة وان لم تتحقق نتيجة معينة اي ان الجريمة من جرائم الخطر، اذ لم يبين المشرع النتيجة الفعلية الحقيقية التي تترتب على انتشار المرض الخطير المضر بالصحة. وعليه حتى لو لم تتحقق اي نتيجة فأن الفاعل يعاقب عن تعريضه حياة الافراد للخطر وان كان خطأً. من الامثلة التي نوردها فيما يتعلق بمرض الحمى النزفية ان يقوم الشخص القائم بالتحليل في المختبر باستعمال اجهزة وادوات قديمة لا تستطيع استكشاف فيروس الحمى النزفية الامر الذي يؤدي الى تفاقم المرض او انتشاره. اما **الشق الثاني** من المادة فقد بينت المادة انه قد يؤدي فعل الفاعل او امتناعه عن الفعل الى تحقق موت المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة عندئذ تحال الواقعة الى النصوص المتعلقة بالقتل الخطأ او الايذاء الخطأ وحسب الاحوال[٤٣]. ونحيل بشأن الانتقادات الموجهة للمشرع بهذا الخصوص الى المطلب الاول لمنع التكرار، ونقترح ان يكون نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي بالشكل الاتي: (يعاقب ب. كل من تسبب بنشر المرض الانتقالي للغير خطأً، وتكون العقوبة.... إذا كان من شأن ذلك ان يؤدي الى للوفاة او الاصابة بأي صورة من صور الايذاء المنصوص عليها قانوناً).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثا: العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط السلوك بالنتيجة، فيجب ان تكون النتيجة ناتجة عن سلوك الفاعل الخاطئ. ولا يكون هناك صعوبة في تحديد العلاقة السببية إذا كان سلوك الفاعل الخاطئ هو الوحيد الذي ادى الى احداث النتيجة دون ان تتداخل معه اسباب وعوامل اخرى، لكن تثار مسألة العلاقة السببية واثباتها عندما يتداخل مع سلوك الفاعل عوامل اخرى سابقة او لاحقة او معاصرة لسلوكه، والمشرع العراقي حسم الجدل وتبنى كما أشرنا سابقا نظرية تعادل الاسباب ونحيل بشأن هذا الموضوع الى ما تم بحثه بشأن العلاقة السببية في صورة جريمة نشر المرض بصورتها العمدية منعا للإطالة والتكرار. اثبات توفر العلاقة السببية من عدمه ايضا امر صعب فيما يتعلق بجميع الجرائم على حد سواء ويزداد الامر صعوبة عندما يتعلق الامر بنشر الامراض على وجه الخصوص وتأريخ نقل الفيروس من المصاب الى شخص اخر، اذ ان الاثبات يكون صعبا وتستعين المحكمة وجهات التحقيق بجميع الادلة والدلائل لأثبات العلاقة السببية بما لا يدع مجالاً للشك بالقول بوجودها من عدمه.

ولا ننسَ ان جريمة نشر الامراض الخطيرة بصورة غير عمدية هي من جرائم الخطر التي تتحقق دون انتظار نتيجة معينة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الجريمة الواردة في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي هي جريمة غير عمدية، تتحقق بخطأ الفاعل، ويأخذ صورتين:

الصورة الاولى: الخطأ مع عدم التوقع او الخطأ غير الواعي: اي ان الفاعل يقوم بالفعل دون ان يتوقع ما قد يحصل من نتائج ضارة من وراء هذا الفعل، اي ان الجاني لم يتوقع النتيجة ولم تتجه ارادته اليها في حين كان باستطاعته التوقع ويجب عليه ذلك وكان بإمكانه ان يحول دون تحقق النتيجة. مثل الطبيب الذي يقوم باستخدام القفازات والادوات التي استخدمها عند فحص مريض الحمى النزفية على مريض اخر مما ادى الى اصابة هذا المريض بالمرض ذاته هنا الطبيب يكون مسؤولاً عن فعله رغم عدم اتجاه ارادته الى اصابة هذا المريض بالمرض.

الصورة الثانية: الخطأ مع التوقع او الخطأ الواعي: هنا الفاعل يتوقع حدوث النتيجة مع عدم اتجاه ارادته اليها، اذ يظن الفاعل ان بإمكانه ان يتجنب حدوثها معتمدا على قدراته ومهارته في تجنب حدوث النتيجة الضارة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع جرائم نشر المرض الخطير (الحمى النزفية انموذجاً)، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها كما يلي:

اولا: النتائج:

١- الحمى النزفية من الامراض الفيروسية الانتقالية شديدة العدوى. تم الاعتماد على قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تعريف الامراض الانتقالية. اذ يعد المرض انتقاليا بانتقال العدوى دون اشتراط حدوث المرض او اصابة الغير بالمرض، وهذا مسلك محمود من المشرع العراقي بعدم اشتراطه حدوث الاصابة او المرض، فالمشرع لم يشترط تحقق الضرر وانما اكتفي بتوفر الخطر.

٢- نشر الامراض الخطيرة المضرة بالصحة تعد من أخطر الجرائم لان خطورتها لا تقتصر على المجني عليه مباشرة وانما تتعداه الى الغير وقد تطال مجموعة كبيرة من الافراد ومن الممكن ان يتحول المرض الى وباء يصعب السيطرة عليه، كما ان هذه الخطورة تكون ممتدة زمانياً ومكانياً.

٣- جرائم نشر الامراض التي وصفها المشرع العراقي بقانون العقوبات بالأمراض الخطرة هي من الجرائم بالغة الخطورة والتي عاقب عليها وان كانت ترتكب عن طريق الخطأ وبصرف النظر عما يترتب على ذلك الفعل من نتائج، حماية للأفراد وللصحة العامة، نظرا لما تسببه من تفشي للأمراض بين افراد المجتمع وامكانية تحولها الى وباء او جائحة ايضا.

٤- اتضح ان النموذج القانوني لمن يقوم بنشر المرض الخطير عمدا يتمثل بنص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي. المشرع سعى الى توفير الحماية من الافعال التي من شأنها تعريض حياة الافراد للخطر. الا إن هذا النص يعتريه الغموض في بعض المسائل منها عدم معرفة معنى المرض الخطير وان المشرع احال إلى المواد المتعلقة بالضرب المفضي الى الموت او احداث عاهة مستديمة إذا كانت النتيجة من نشر المرض الخطير هي موت المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة ولم يذكر النص التشريعي النص الواجب التطبيق إذا ادى نشر المرض الى احداث اذى ما دون العاهة المستديمة. كما لم يحدد كفاية نشر المرض الخطير لشخص واحد ام اكثر من شخص واحد.

٥- ان النموذج القانوني لمن يقوم بنشر المرض الخطير بصورة غير عمدية يتمثل بنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي، هنا الفاعل يكون مسؤولا عن نشر المرض الخطير بصورة غير عمدية وان لم تتحقق نتيجة ضارة فعلية نتيجة سلوكه الخاطئ، لأنه اراد حماية الافراد من تعريضهم للخطر، اي ان الجريمة هي جريمة خطر. وان تحققت نتيجة معينة حددها المشرع بموت المجني عليه او اصابته بعاهة مستديمة فتطبق بشأن ذلك نصوص جريمة القتل الخطأ او الايذاء الخطأ حسب الاحوال. وايضا يؤخذ على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

النص انه لم يحدد النص الواجب التطبيق اذا ادى نشر المرض خطأً إلى احداث ايذاء للمجني عليه ما دون العاهة المستديمة.

٦- جرائم نشر المرض الخطير المضر بالصحة عمدا كانت ام خطأً ترتكب بسلوك ايجابي وسلوك سلبي على حد سواء.

٧- بينت الدراسة ان التزايد الملحوظ في حالات الإصابة بمرض الحمى النزفية في العراق يبرز أهمية الدور الذي تضطلع به قواعد القانون الجنائي في حماية الصحة العامة، من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى نشر الامراض الخطيرة وفرض الجزاءات المناسبة على مرتكبيها.

٨- ان سكوت المريض عن ابلاغ السلطات المختصة بحقيقة المرض اذا كان يعلم بذلك وكذلك امتناعه عن تلقي العلاج او البقاء في المؤسسات الصحية يدخل ضمن الجريمة العمدية. اذ ان اعداد كبيرة من المرضى تقوم بالسكوت وعدم الابلاغ عن حالتهم المرضية خوفا من نظرة المجتمع لهم وظنا منهم ان بإمكانهم الشفاء من تلقاء انفسهم.

٩- كشفت الدراسة ان الصياغة التي اعتمدها المشرع العراقي في المادتين ٣٦٨ و٣٦٩ من قانون العقوبات أتاحت إمكانية تطبيقهما على مختلف الأمراض الخطيرة، إلا أن عدم وضع تعريف تشريعي محدد للمرض الخطير قد يؤدي إلى تفاوت التفسيرات الفقهية والقضائية بشأن تطبيق النصين.

ثانيا: المقترحات:-

١- يجب الالتزام بالتدابير الصحية للوقاية من الامراض الانتقالية والحمى النزفية على وجه الخصوص. ومن ذلك الالتزام بالنظافة والتطهير والتعقيم، استخدام الادوات المناسبة لكل مريض وتطهيرها وعزل المرضى والمصابين للسيطرة على العدوى وتجنب الاختلاط بالمريض.

٢- تشديد الرقابة على المجازر وخصوصا في فترة الاصابات ومنع تربية المواشي داخل المدن، مع اجراء حملات مدعومة من الدولة للقضاء على الحشرة الناقلة للفيروس وإلزام مربي الحيوانات بأتباع التوصيات التي تصدر من دوائر البيطرة سواء بالتعامل مع تربية الحيوانات او اثناء الذبح.

٣- يجب زيادة الحملات الاعلامية التي تبين كيفية التعامل مع هكذا مرض وبيان طرق العدوى وعلامات المرض وكيفية الوقاية منه.

٤- يجب ان توضع عقوبات رادعة لمن يلتزم الصمت واخفاء حقيقة تعامله مع الحيوانات ويمتنع عن الابلاغ بحقيقة مرضه للجهات الطبية مما يؤدي الى وضع المريض مع بقية المرضى في بعض الاحيان ويؤدي الى زيادة خطر الاصابة بالمرض.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥- نقترح ان يكون نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات العراقي بالشكل الآتي: (يعاقب ب....كل من نشر عمداً مرضاً انتقالياً للغير، وتكون العقوبة.... إذا كان من شأن ذلك ان يؤدي للوفاة او الاصابة بأي صورة من صور الايذاء المنصوص عليها قانوناً).

٦- نقترح ان يكون نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي بالشكل الآتي: (يعاقب ب. كل من تسبب بنشر المرض الانتقالي للغير خطأً، وتكون العقوبة.... إذا كان من شأن ذلك ان يؤدي الى للوفاة او الاصابة بأي صورة من صور الايذاء المنصوص عليها قانوناً).

الهوامش

(١) د. صالح عبد الرحمن العدل، مصطلحات قانونية، مجلة العلوم التقنية، الجزء الاول، العدد ٧١، اغسطس ٢٠٠٤، ص٥١.

(٢) فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الامراض المعدية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ١١.

(٣) اختلفت التشريعات بشأن التسمية التي تطلق على الامراض الانتقالية، نجد ان قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ اطلق عليها الامراض الانتقالية (المادة ٤٥) ، اما قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ فقد اطلق عليها الامراض المعدية (المادة ١٣ و ١٤).

(٤) المادة ٤٤ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) المادة ٤٥ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(٦) نصت المادة ١ من التعديل الاول لتعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم ١ لسنة ٢٠١١ على '' تحدد الامراض الانتقالية في المجموعات الاتية: اولا- المجموعة الاولى: أ- الكوليرا. ب- الشلل الرخو الحاد وشلل الاطفال. ج- متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز). د- الحمى النزفية. هـ- الملاريا.....''

(٧) المادة ٢ و٣ من تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

(٨) المادة ١ الفقرة ١٣ من قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.

(٩) منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، الامراض المعدية، https:\\www.emro.who.int. تأريخ اخر الزيارة ٢٠٢٦\١٦\١٠ الساعة الرابعة بعد الظهر.

(١٠) هناك فرق بين الوباء والجائحة، ففي الجائحة ينتشر المرض عالميا ويتخطى حدود الدولة ليصيب اعداد هائلة من البشر في مختلف القارات، وفي حالة الجائحة يظهر عادة فيروس او سلالة جديدة لا يمتلك معظم البشر مناعة ضدها، مثل جائحة كوفيد- ١٩. اما الوباء فهو حالة تفشي وانتشار لمرض ما ليكون عدد حالات الاصابة به اكبر مما هو متوقع في موقع جغرافي معين او مجتمع محدد او موسم ما او مدة زمنية معينة. قد يكون الوباء محصور في منطقة معينة وقد ينتشر على مساحة جغرافية واسعة ليمتد الى دول اخرى خارج حدود الدولة ذاتها. اما عن فترة بقاءه فقد يستمر لايام او اسابيع وحتى سنوات.

(١١) احمد محمد كنعان، احكام الامراض التي لا يرجى شفاؤها، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر، ص٣٧.

(١٢) تعريف للدكتورة عائشة محمد صدقي موسى، اثر الامراض المزمنة على الحياة الزوجية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤، ص ١١٨، نقلا عن فاطمة خالد شنيشل، مرجع سابق، ص ١١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٣) للبحث في خصائص المرض الانتقالي انظر: د. محمود صالح عاتي الحسن، مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الامراض الانتقالية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ٨٢، الجزء ٢، ٢٠٢٥، ص ٤٧-٥٠.

(١٤) للمزيد انظر: صادق يوسف خلف الياسري، السياسة الجنائية لمواجهة الامراض الانتقالية -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠٢٤، ص ٧-٨؛ د. عصام حمدي الصفدي، مبادئ علم وبائيات الصحة، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٣-٤٥.

(١٥) صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق، ص ٤٨؛ د. عصام حمدي الصفدي، مصدر سابق، ص ٤٣. انظر ايضا د. احمد بن عبد الله ال طالب، الجناية بنقل الامراض، ١٤٤١\٧\٢١ هجري، ص٤.

(١٦) صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق، ص ١٣-١٧.

(١٧) عثمان الكاديكي، الامراض المعدية، ط٣، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨، ص ١٧.

(١٨) منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الحمى النزفية (حمى القرم- الكونغو النزفية)، متاح على الرابط الالكتروني: hptts:\\applications.emro.who.int- تأريخ اخر زيارة ٢٠٢٦\٦\١٦ في الساعة التاسعة مساءا.

(١٩) يبقى الفيروس لمدة قد تصل الى ١٠ ايام تحت درجة حرارة ٤٠ درجة مئوية في الدم المصاب، اما في الافرازات الرطبة فيبقى محافظا على نفسه لمدة تصل الى ٧ ساعات تحت درجة ٣٧ درجة مئوية و ١١ يوم في درجة حرارة ٢٠ و ١٥ يوم في درجة حرارة ٤ درجات مئوية، اما في النماذج الجافة فيبقى لمدة ٩٠ دقيقة الى ٢٤ ساعة. ويفقد الفيروس حيويته خلال ٣٠ دقيقة عند درجة ٥٦ ودرجة ١٥ مئوية، كما ان الفيروس حساس للتجميد تحت درجة -٢٠ درجة مئوية لهذا لا ينتقل عن طريق اللحوم المجمدة، كما ويوصى بوضع اللحوم في المجمدات قبل الاستخدام من قبل ربات البيوت. للمزيد انظر: فرح رسول جعفر و د. مثنى سعدي، الحمى النزفية، بحث منشور على الرابط : .https:\\events.uobaghdad.edu.iq تأريخ اخر زيارة ٢٠٢٦\٦\١٦ في الساعة التاسعة مساءا

(٢٠) انظر: .https:\\prezi.com\p_r9vpenvreik\presentaion تأريخ اخر زيارة ٢٠٢٦\٦\١٦ في الساعة السابعة مساءا.

(٢١) جامعة سومر، الحمى النزفية، متاح على الموقع الالكتروني لجامعة سومر : https:\\www.uos.edu.iq\collection\fever.aspx تأريخ اخر زيارة ٢٠٢٦\٦\١٦ في الساعة العاشرة مساءا.

(٢٢) المصدر السابق نفسه.

(٢٣) عثمان الكاديكي، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٢٤)(٢٤) تم تشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ للسنة ٢٠٢٠ المعدل بالقرار ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ لمواجهة مخاطر جائحة كورونا عند تفشيها في سنة ٢٠٢٠ ومن بين التدابير الاحترازية والوقائية التي اصدرت " منع الزيارات الدينية ذات التجمعات الكبيرة، منع التجمعات بأشكالها كافة بما في ذلك مجالس العزاء والافراح والمناسبات الاجتماعية، فرض حظر التجوال التام الكلي في العاصمة بغداد والمحافظات كافة على فترات متعاقبة، غلق المطاعم والمولات والمقاهي والكافتريات ودور السينما والمتنزهات وقاعات المناسبات وغيرها من التدابير الوقائية". قرارات لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ وقرار اللجنة العليا للصحة والسلامة رقم ٥ لسنة ٢٠٢١.

(٢٥) المادة ٩٩ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(٢٦) الفصل السابع من الباب السابع ضمن الجرائم ذات الخطر العام.

(٢٧) د. دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني وهلكورد عزيزخان احمد، فلسفة المشرع الجزائي في مكافحة الخطر الناشئ عن الامراض الوبائية (كوفيد-١٩ انموذجا)، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ١٠، العدد ٣٠، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٢١٤.

(٢٨) للمزيد من الامثلة انظر: صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق ، ص ٥٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٢٩] للمزيد انظر: د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٩، العدد ٠٤، لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٦١.

[٣٠] هناك من يرى ان نقل المرض الى شخصين يحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة لان قانون العقوبات العراقي اعتد بوجود شخصين لتشديد العقاب في الكثير من نصوصه سواء أكانوا جناة ام مجنى عليهم. وهذا التفسير برئيهم هو الاقرب لتحقيق الحماية من خطر هذه الجريمة. انظر: عدي طلفاح محمد الدوري، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

[٣١] هناك من يرى ان هذه الجريمة هي جريمة ضرر والضرر المترتب على سلوك الفاعل هو انتشار المرض. انظر المرجع السابق نفسه، ص ٢٦٢. كذلك انظر: د. محمود صالح عاتي الحسن، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٣٢] هناك من يرى ان تحقق الوفاة او الاصابة بعاهة مستديمة يعد ظرفا مشددا للعقاب. انظر: المرجع السابق نفسه، ص ٥٣ وما بعدها.

[٣٣] صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق، ص ٥٨؛ عدي طلفاح محمد الدوري، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

[٣٤] العلاقة السببية هي اسناد امر ما الى مصدره ويكون على نوعين اسناد مادي واسناد معنوي. الاسناد المادي هو نسبة الفعل الى فاعل معين ونسبة النتيجة الى الى الفعل، اما الاسناد المعنوي فهو نسبة النتيجة الجرمية الى فاعل معين متمتع بالإرادة والادراك. انظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٩١ هامش رقم ٢.

[٣٥] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٦٩.

[٣٦] صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق، ص ٦١؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع، ص ٧٤٧.

[٣٧] صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق، ص ٦٥؛ د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٣٨] مبلغ الغرامة عدل بموجب قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠\٤\٥ ونص على: (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي: أ– في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار. ب– في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي الف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج– في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

[٣٩] المادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي نصت على (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر).

[٤٠] للمزيد من الامثلة بهذا الخصوص انظر: د. ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٠١، ص ٢٤٤–٢٤٦. كذلك انظر صادق يوسف خلف الموسوي، مرجع سابق، ص ٧٧–٧٨. اشارت محكمة التمييز الى ان الفرق بين عدم الانتباه وعدم الاحتياط يتمثل بأن عدم الانتباه هو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ غير الواعي اما عدم الاحتياط هو توقع النتيجة وعدم اتخاذ الفاعل ما يحول دون وقوعها وهو الخطأ الواعي. انظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٧٠٤ في ١٩٨١\٨\١١٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ١٩٨١، ص ٧٩.

[٤١] تشمل جميع ماتصدره الدولة من قواعد قانونية في الاحوال العادية والاستثنائية. انظر: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤٢) الامثلة التي تثار في هذا الموضوع كثيرة ومنها ان يقوم الشخص بالزواج دون تقديم شهادة صحية تثبت خلوه من الامراض وبعد ذلك يثبت اصابته بمرض الايدز، او القيام بعملية جراحية بمكان غير مرخص او غير معد لذلك. للمزيد من الامثلة انظر: صادق يوسف خلف الياسري، مرجع سابق، ص ٨٠-٨٢.

(٤٣) هناك من يرى ان المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي تتكون من ثلاث صور: الصورة الاولى هي ارتكاب الفعل الذي يؤدي الى الاصابة بالمرض الانتقالي، والثانية هي ارتكاب الفعل الذي يؤدي الى وفاة المجني عليه، اما الصورة الثالثة هي ارتكاب الفعل الذي يؤدي الى اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة. انظر: د. محمود صالح عاتي الحسن، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

المصادر

اولا: الكتب

١- د. احمد بن عبد الله ال طالب، الجناية بنقل الامراض، ١٤٤١\٧\٢١ هجري.

٢- احمد محمد كنعان، احكام الامراض التي لا يرجى شفاؤها، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر.

٣- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت- لبنان، بدون سنة طبع.

٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥.

٥- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٦- عثمان الكاديكي، الامراض المعدية، ط٣، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨.

٧- د. عصام حمدي الصفدي، مبادئ علم وبائيات الصحة، ط٢، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١٢.

٨- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠.

٩- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ١٩٨١.

ثانيا: اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١- صادق يوسف خلف الياسري، السياسة الجنائية لمواجهة الامراض الانتقالية -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠٢٤.

٢- فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الامراض المعدية، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

ثالثا: الابحاث

١- د. دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني وهلكورد عزيزخان احمد، فلسفة المشرع الجزائي في مكافحة الخطر الناشيء عن الامراض الوبائية (كوفيد-١٩ انموذجا)، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ١٠، العدد ٣٠، ٢٠٢٠.

٢- د. صالح عبد الرحمن العدل، مصطلحات قانونية، مجلة العلوم التقنية، الجزء الاول، العدد ٧١، اغسطس ٢٠٠٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٩، العدد ٠٤، لسنة ٢٠٢٠.
٤- د. محمود صالح عاتي الحسن، مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الامراض الانتقالية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد ٨٢، الجزء ٢، ٢٠٠٥.
٥- د. ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٠١.

رابعا: التشريعات

١- الدستور العراقي ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٣- قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣.
٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٥- قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢.
٦- تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

خامسا: المصادر على شبكة الانترنت

١- منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، الحمى النزفية (حمى القرم- الكونغو النزفية)، متاح على الرابط الالكتروني:https:\\applications.emro.who.int
٢- منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط، الامراض المعدية، متاح على الرابط الالكتروني: https:\\www.emro.who.int.
٣- فرح رسول جعفر و د. مثنى سعدي، الحمى النزفية، جامعة بغداد، بحث متاح على الرابط : https:\\events.uobaghdad.edu.iq.
٤- https:\\prezi.com\p_r9vpenvreik\presentaion.
٥- جامعة سومر، الحمى النزفية، متاح على الموقع الالكتروني لجامعة سومر https:\\www.uos.edu.iq\collection\fever.aspx

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م